

حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التربية الخاصة

طالب الدكتوراه سعيد بن محمد دبوز

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

البريد الإلكتروني: saiddabouz@gmail.com

المقدمة:

"لا أحد يعيش بمنأى عن الإعاقة، أو كلنا معرضون للإعاقة " شعار يتردد على ألسنة الناس اليوم، والذي دأبت منظمة الصحة العالمية على نشره وتعميمه على الصعيد العالمي حتى أصبح حاليا من المسلمات في المنظومة الفكرية والأخلاقية والقانونية، فلا يمكن لأحد منا أن يأمن على نفسه الوقوع فيها - لا قدر الله - وبذلك فالعجز أو الإعاقة قضية جماعية قبل أن تكون فردية، إذ الجميع معرض للإصابة بها سواء في شخصه هو أو في أحد أفراد أسرته، إذ يواجه المصاب بالإعاقة قيودا وعراقيل مختلفة لدى أدائه لوظائفه الحياتية والعادية في مرحلة ما من حياته، وخاصة عندما يطعن في السن. فما دام الأمر كذلك فلا يسعنا الفرار منها، ومن نتائجها، ما يجعلنا نفكر جميعا في التأقلم معها، ومحاولة الوقوف إلى جنب المصاب بها بإزالة مختلف العقبات والعراقيل حتى يتجاوز إعاقته، ويعيش حياته عادية مثل الأسوياء، حياة يتمتع فيها بكافة حقوقه المكفولة له شرعا وقانونا.

وقد أكدت كل الديانات السماوية، والتشريعات الوضعية الحديثة والمعاصرة على أن قضية الإعاقة ورعاية الأشخاص المصابين بها يجب أن تحظى بالاهتمام والرعاية وأن تدرج على سلم الأولويات: اعترافا وحماية وتنفيذا، إذ هي تمثل جانبا إنسانيا وحضاريا نبيلًا وأولى هذه الحقوق الحق في التربية الخاصة أو الحق في التعليم بهدف إتاحة الفرص لهم للاضطلاع

بواجبات المشاركة في مجتمعاتهم. إلا أن تجسيد هذا المبدأ وترجمته إلى ممارسة عملية واجه ويواجه صعوبات كبيرة في كل المجتمعات. وبالرغم من تطور التشريعات في مجال حقوق هؤلاء الأشخاص في الوقت الراهن، إلا أنهم لا يزالون في أغلب المجتمعات غير متساوين مع غيرهم في التمتع بحقوقهم، ومنها حقهم في التربية الخاصة، كما تختلف درجة حرمانهم من حقوقهم وضبط نظام قانوني يضمن أقصى حماية ممكنة لمن أصيب بها من مجتمع إلى آخر، الأمر الذي يدعونا لطرح الإشكال التالي: ما مدى حماية التشريعات الدولية والوطنية لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التربية الخاصة أو التعليم الجامع؟ وللإجابة على هذا الإشكال يلزمنا التعرض لتعريف الإعاقة أولاً، ثم التعرف على مدى رعاية التشريعات الوضعية المعاصرة لحماية حق هذه الفئة في التربية الخاصة ثانياً.

ملخص الترجمة:

No one living without disability, or all of us are vulnerable to disability, "a slogan that is echoed by the people today, which has been published by the World Health Organization and circulated at the global level until it is now recognized in the intellectual, ethical and legal system.

Disability is a collective issue before it is individualized. Everyone is vulnerable to injury, both in person and in a family member. The disabled person faces various restrictions and obstacles in performing his or her normal and life functions at some stage of his life, especially when he stabs his age. As long as this is the case, we can not escape from it, and from its results, which makes us all think of adapting to it, and trying to stand by the injured by removing the various obstacles and obstacles even beyond the handicap, and lives a normal life like a normal life in which he enjoys all his rights guaranteed to him legally and legally. Despite the development of legislation in the area of the rights of these persons at the present time, in most societies they are still unequal to enjoy their rights, including their right to special education, As well as the degree of deprivation of their rights and the control of a

legal system that guarantees the maximum possible protection for those who have been infected from one society to another. This raises the question of the extent to which international and national legislation protects the right of persons with disabilities to special education or inclusive education. In order to answer this problem we need to be exposed to the definition of disability first, and then to know the extent of the protection of contemporary legislation to protect the right of this category in special education.

أولاً: تعريف الإعاقة

تباينت التعريفات المركزة على الإعاقة في العصر الحديث، ما كان سببا في عدم إجماع الفقهاء وأهل الاختصاص على تعريف موحد لها لاختلاف مرجعية كل فقيه أو مدرسة، أو منطلقه العلمي، ولكننا لا نتعرض للجدل الفقهي رغم تأثيره دوليا على ما يرد في الصكوك الدولية، ولينعكس على التشريع الداخلي بالتبع، وإنما سنتعرض في هذا الفرع للتعريف اللغوي للإعاقة أولاً، وللتعريف القانوني ثانياً، ثم الاطلاع على الإعاقة الحقيقية في الإسلام ثالثاً.

أ- التعريف اللغوي للإعاقة

ورد في معاجم اللغة أن الإعاقة مشتقة من مصدر عوق، وهي لا تخرج عن المنع والحبس والصرف والتثبيط.

وقال صاحب لسان العرب: عاقه عن الشيء، ويعوقه عوقاً: أي إذا أراد أمراً فصرفه عنه صارف، والتعويق هو تثبيط الناس عن الخير. وعوقه وتعوقه (والأخيرة عن ابن جني) كله تعني صرفه وحبسه. وعوائق الدهر تعني الشواغل عن أحداثه. والتعوق هو التثبيط. والتعويق هو التثبيط، وفي الآية (قد يعلم الله المعوقين منكم)¹ والمعوقون هم قوم من المنافقين كانوا يثبّطون المؤمنين عن نصرة الدين، والخروج إلى ساحات القتال²

ومنه فالإعاقة لغة هي ما يعوق الشخص الذي يعاني منها، وتحول بينه وبين مسامرة العاديين، وتحبسه عن الحياة العامة، قد تكون من ذاته أو من محيطه الخارجي.

ب- التعريف القانوني للإعاقة

خضعت الطريقة التي ينبغي تعريف الإعاقة وفقها لجدل طويل بين المختصين المهتمين بنظرية الإعاقة على الصعيد الدولي. وتترسخ الجذور النظرية لهذه النقاشات في النماذج التي تعكس المعتقدات الاجتماعية الثقافية لأي مجتمع. فعلى سبيل المثال، تدور النقاشات بين حركات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والعلماء، والناشطين، والممارسين في بريطانيا حول نموذجين مختلفين لفهم ما تعنيه الاحتياجات الخاصة: النموذج "الاجتماعي" والنموذج "الطبي/الفردى" للإعاقة.³

وهذا الجدل كان من أبرز الأسباب التي دفعت واضعي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تجاوز تعريف الإعاقة إلى تعريف الشخص المصاب بها إذ تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية منها أن مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. لنستنتج من خلال هذا التعريف أن واضعي نص الاتفاقية تجاوزوا هذا الجدل إلى تعريف الشخص ذي الإعاقة أولا وعدوا الإعاقة قضية جماعية تهم كل أفراد المجتمع وفئاته ومؤسساته ثانيا.

وأما عن تعريف الإعاقة في التشريع الداخلي فقد حاول المشرع الجزائري أن يدعم تعريف الشخص ذي الإعاقة الذي أورده في قانون 02/09 الخاص

بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، والصادر بتاريخ 08 ماي 2002⁴ ، فأصدر المرسوم التنفيذي رقم 204/14 الخاص بتحديد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها، بتاريخ 15 جويلية 2014، في المادة الثانية منه بقوله:

"تعتبر إعاقة طبقا للتشريع المعمول به كل محدودية في ممارسة نشاط أو عدة أنشطة أولية في الحياة اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة إصابة في الوظائف الذهنية و/ أو الحركية و/ أو العضوية الحسية تعرض لها كل شخص في محيطه مهما كان سنه وجنسه. وتنجم الإعاقة عن إصابة ذات أصل وراثي أو خلقي أو مكتسب".⁵

ونلاحظ على هذا التعريف أنه لم يشذ في أغلبه عن تعريف منظمة الصحة العالمية التي تركز في تعريفها للإعاقة على النموذج الطبي الضيق، وبالتالي - فحسب ما نراه - أنه لم يساير بعد توجه الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تعد الإعاقة الحقيقية هي التي تكون من وضع المجتمع والمحيط في حياة الشخص ذي الإعاقة.

كما أنه رغم ما يقدمه من توضيح وتدقيق - برأينا - لمصطلح الشخص ذي الإعاقة في القانون 02/09 إلا أنه لازال قاصرا الإعاقة على العجز فقط، وهو ما يبقي الشخص المصاب بها دائما محل وصاية وشفقة وإحسان من الآخرين، ولا يفسح له مجال الحرية ليعيش حياته عادية، ويتأقلم مع إعاقته، ويشارك بدوره في التنمية الاجتماعية والعامة للوطن، وهو بذلك تعطيل غير مباشر لطاقت كبيرة من المجتمع الجزائري.

وهكذا فإنه يمكننا تعريف الإعاقة أنها حالة من عدم قدرة الفرد على تلبية متطلبات أداء دوره الطبيعي في الحياة المتصلة بعمره، وجنسه، وخصائصه الاجتماعية، والثقافية في مجتمعه الذي يعيش فيه، ليبرز قدراته وطاقاته،

ويشارك في التنمية المستدامة لمجتمعه ووطنه، محاولا تجاوز مختلف العقبات والعراقيل الحياتية التي تعترضه، وذلك نتيجة الإصابة، أو العجز الظاهر في أداء إحدى وظائفه الفسيولوجية (الحسية أو الحركية)، أو العقلية أو الاجتماعية.

فالإعاقة لا تنحصر في العاهة التي تصيب الفرد وإنما هي مجموع العقبات والعراقيل التي يضعها أفراد من محيطه الخارجي في حياة المصاب بهذه العاهات وغيرها، ما يعوقه عن التواصل مع ذلك المحيط، والمشاركة في الحياة العامة، وفي التنمية المستدامة لمجتمعه ووطنه. لنخلص إلى أن هذا التعريف يتوافق مع ما أنت به الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوجه المجتمع الدولي المعاصر.

ثانيا: الحق في التربية الخاصة

يعد الحق في التعليم من أول الحقوق التي يتطلّبها الإنسان العاقل ليكون شخصيته، وبلورها، ويثبتها، وليثبت استقلاليتها في الأخير، وهذا من أهم النتائج والأهداف السامية التي يتوخاها الفرد والمجتمع من خلال الاعتراف بهذا الحق. إلا أن النظرة المادية النفعية الجديدة لهذا الحق قرّمته في طلب العلم للحصول على شهادة علمية تمكنه من ولوج عالم الشغل بجدارة واحترافية، ما يجعل المواصلة في طلبه والاعتراف به من أعقد الحقوق وأصعبها، والتي يعاني الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل التمتع بها في سهولة ويسر، خاصة في الدول النامية ومن ضمنها الجزائر.

ورغم أن الحق في التعليم من الحقوق التقليدية التي أقرتها مختلف الشرائع للإنسان من غير تمييز، إلا أن الأطفال ذوي الإعاقة يتطلبون نوعا

خاصا من التربية، ولهذا فسنحرص على توظيف مصطلح التربية الخاصة بدل التعليم.

ويعد مصطلح التربية الخاصة من أحدث المصطلحات التربوية المقترنة بالأشخاص ذوي الإعاقة في ميدان التربية والتعليم، ولذلك فمصطلح التربية الخاصة يشمل كل المظاهر المتعلقة بالتربية في العملية التعليمية للأطفال ذوي الإعاقة على وجه الخصوص، أي أنها عملية تربوية تعليمية غير عادية ولا شائعة بين الأسوياء، و تستند هذه التربية الخاصة إلى مبادئ أساسية منها: الحق في التعليم، تكافؤ الفرص، المشاركة في الحياة الاجتماعية⁶ وتعرفها موسوعة ويكيبيديا على أنها " مجموع الخدمات المنظمة الهادفة التي تقدم للطفل غير العادي لتوفير ظروف مناسبة له لكي ينمو نموا سليما يؤدي إلى تحقيق ذاته عن طريق تحقيق إمكاناته وتنميتها إلى أقصى مستوى تستطيع أن تصل إليه وأن يدرك ما لديه من قدرات، ويتقبلها في جو يسوده الحب والشعور النبيل.⁷

كما تهدف التربية الخاصة إلى تربية الأطفال ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة بفئاتهم المختلفة، وتعليمهم، وتأهيلهم، كما تهدف إلى تدريبهم على اكتساب المهارات المناسبة، حسب إمكاناتهم وقدراتهم، وفق خطط مدروسة، وبرامج خاصة بغرض الوصول بهم إلى أفضل مستوى، وإعدادهم للحياة العامة والاندماج في المجتمع.⁸

في التشريعات الوضعية

تعد التربية الخاصة من أكبر المشكلات التي تعترض المختصين وتواجههم عند التعامل مع ذوي الإعاقات المختلفة، إذ غالبا ما توجد صعوبات لديهم تعيقهم عن تلقي التعليم كالأشخاص العاديين، أيا كان نوع الإعاقة التي

يعانون منها، وهذه الصعوبات إن لم يحسن التعامل معها قد تنعكس سلباً على الشخص ذي الإعاقة فتدفعه للانعزال، والانطواء، والانقطاع عن التعليم، أو التأخر فيه ما يعوقه عن الاندماج سريعاً في مجتمعه، رغم عدم قابلية هذا الحق للفصل عن بقية حقوق الإنسان الأخرى من جهة، وارتباطه الوثيق حالياً بمبدأ عدم التمييز من جهة أخرى.⁹

ولذلك فسنتحرى عن مدى اعتراف الصكوك الدولية بالحق في التعليم أو التربية الخاصة وحمايتها له، ثم مدى احترام التشريعات الداخلية له. في الصكوك الدولية:

تولي الصكوك الدولية العالمية والإقليمية منها هذا الحق رعاية وعناية كبيرتين خصوصاً بعد تطور الدراسات المهمة بالإعاقة بعد الحرب العالمية الثانية، وظهور توجه دولي نحو تبني النموذج الاجتماعي، ومن ضمن تلك الصكوك الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو ما سنحاول دراسته في الآتي :

1-أ في العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية:

تنص المادة 13 من العهد على أهمية التربية والتعليم للإنسان الذي يعيش في مجتمع حر متسامح مع جميع المجتمعات الأخرى مهما كانت مميزاتها، وعلى إلزامية التعليم الابتدائي وشمولية التعليم الثانوي، وإتاحة التعليم العالي لكل الأفراد:

(تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم).

ثم يوجه العهد الدولي نظرة الدول الأطراف نحو أهم الأهداف التي يجب أن تتوخى من خلال عملية تربية الأفراد وتعليمهم، والمتمثلة في وجوب توجيه

التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها، وعلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وزيادة على ما ذكر فإن الدول الأطراف تقر في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع بكافة الوسائل المناسبة، ولاسيما بالأخذ تدريجيا بمجانيته دون تمييز على اعتبار من اعتبارات التمييز. وعلى تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني¹⁰

ونجد الأشخاص ذوي الإعاقة معنيين ضمنيا بنص الفقرة (د) من نفس المادة إذ حرصت على تشجيع التربية الأساسية وتكثيفها إلى أبعد حد ممكن لمن لم يتلقوا أو لم يتسن لهم مواصلة مشوارهم الدراسي بعد المرحلة الابتدائية، ونجد نسبة كبيرة من هؤلاء من الأشخاص من ذوي الإعاقة في الجزائر

وحسب ما ورد في المواد السابقة من العهد فينبغي أن تكون للتعليم بجميع أشكاله ومستوياته سمات مترابطة أساسية أربع هي: التوافر، وإمكانية الوصول، والمقبولية، وقابلية التكيف، (وهي السمات المشار إليها بالسمات الأربع "4 As").¹¹

ومنه فنصوص مواد العهد الدولي السابقة تتضمن إقرار الدول بالحق في التعليم أو التربية الخاصة، وتعهدها باتخاذ تدابير متدرجة لحمايته وتنفيذه؛ وهذا دليل على مدى رعايته لهذا الحق لكل فرد، ومن ضمنهم الأشخاص ذوي الإعاقة بما يتوافق مع ظروفهم الصحية.

1-ب في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

نظمت المادة 24 من هذه الاتفاقية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم دون تمييز، وعلى كل المستويات التعليمية، وأن يحقق هذا التعليم الأهداف المرسومة الموجه لها من تنمية شخصية ذوي الإعاقة ومواهبهم وإبداعاتهم ومشاركاتهم الفعالة في المجتمع، وتلتزم الدول المصادقة على الاتفاقية بعدم استبعادهم من التعليم على أساس الإعاقة في التعليم الإلزامي والجامعي، وأن يكون ذلك بالمجان في مستوى الأساسي والثانوي، مع مراعاة جودة الخدمات التعليمية وكفاءتها، والأخذ في الحسبان احتياجاتهم الفردية قدر الإمكان.

وتلتزم الدول بأن تيسر تعلم طريقة برايل، وأنواع الكتابة البديلة، وطرق التواصل ووسائله وأشكاله المعززة والبديلة، ومهارات التوجيه، والتنقل، وكذلك توفير التعليم للمكفوفين والصم، أو الصم المكفوفين، وتوظيف مدرسين ومدربين لذلك، ومن بينهم مدرسين من ذوي الإعاقة، لسرعة اندماج ذوي الإعاقة معهم وشعورهم بما يشعربه هؤلاء، وتدريب مختصين وموظفين عاملين في جميع المستويات على هذه اللغات وطرق التعليم

كما تلتزم كذلك بتوفير التعليم العالي العام، والتدريب المهني، وتعليم الكبار، والتعليم مدى الحياة دون تمييز، وعلى قدم المساواة مع الأسوياء.¹²

وواضح من خلال نص المادة 24 من الاتفاقية السالفة الذكر أن هناك تأكيداً فعلياً وجديداً لحق ذوي الإعاقة في التعليم الجامع.¹³ والاتفاقية بذلك أول صك دولي ملزم قانوناً يتضمن إشارة صريحة إلى مفهوم التعليم الجامع للأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف المستويات التعليمية بما يتماشى مع مقتضيات التربية الخاصة التي يتطلبها الأشخاص ذوي الإعاقة.

وبالتالي فالاتفاقية تؤكد على حق المتدربين ذوي الإعاقة بمختلف أعمارهم، وأجناسهم في التربية الخاصة أو التعليم الجامع الذي يخرجهم من المؤسسات المخصصة لهم التي يحجزون فيها عن غيرهم، إلى المؤسسات التربوية العادية، وإدماجهم فيها مع التلاميذ الأسوياء، على أن تراعى ظروفهم الصحية بيداغوجيا ومعرفيا من خلال المقررات المخصصة لهم، وبيئيا بإزالة كافة الحواجز البيئية التي تقف في طريقهم، وبشريا من حيث التأطير المكوّن المتفهم لنفسياتهم ومؤهلاتهم، تدريبا لهم على الاندماج بسرعة في مجتمعاتهم الكبيرة مستقبلا.

2 - في التشريع الداخلي:

أولى المشرع الجزائري اهتماما معتبرا بحق المتدربين ذوي الإعاقة في التربية الخاصة، بتوفيره تشريعا لكافة الظروف الملائمة لهم للتمتع بهذا الحق، بمسايرة حركية العمل الدولي عند التعامل معهم من تخصيص مؤسسات تربوية لهم إلى إدماجهم في المؤسسات التربوية العامة ما أمكنهم ذلك، وهو ما سنتعرف عليه من خلال تعرضنا لما ورد عن الاهتمام بهذا الحق للأشخاص ذوي الإعاقة في التشريع العادي.

2-أ في التشريع العادي:

وأما في نص القانون رقم 02/09 فقد ورد فيه أن من أهداف حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال هذا القانون هو ضمان تعليم إجباري وتكوين مهني للأطفال والمراهقين ذوي إعاقات.¹⁴

ثم يفصل المشرع بضمانه للتكفل المدرسي المبكر للأطفال ذوي الإعاقة في المادة 14 من الفصل الثالث منه تحت عنوان: "التربية والتكوين المهني وإعادة التدريب الوظيفي و إعادة التكيف"¹⁵ بالإبقاء على ضمان التكفل المدرسي

بغض النظر عن مدة التمدرس أو سن المتمدرس أو جنسه طالما بقيت حالة الشخص ذي الإعاقة تبرر ذلك.

كما حرص المشرع الجزائري على إجبارية تعليم الأطفال ذوي الإعاقة في المادة 15 من نفس القانون القاضي بإلزامية خضوع الأطفال والمراهقون ذوي الإعاقة البالغين من العمر ستة سنوات (06) إلى غاية ستة عشرة (16) سنة للتمدرس الإلزامي في مؤسسات التعليم والتكوين المهني¹⁶

ومراعاة لظروف الأشخاص ذوي الإعاقة فقد نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على إمكانية توفير مؤسسات وأقسام خاصة بهم، لاسيما في الوسط المدرسي، والوسط المهني والاستشفائي تهيأ عند الحاجة أقسام وفروع لهذا الغرض، وتمدد هذه المدة للأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة لسنتين أخريين مادامت حالتهم تبرر ذلك.¹⁷

ويزيد المشرع تأكيداً على حق المتدربين ذوي الإعاقة في التعليم لينص في المادة 14 من المرسوم 04/08 المتضمن القانون التوجيهي للتربية على تمكينهم من التمتع بحقوقهم في التعليم، وذلك بسهر الدولة على توفير التكفل البيداغوجي الأنسب والإدماج المدرسي لهم ولذوي الأمراض المزمنة¹⁸

ولهذا فقد اعتمدت الدولة نظام الأقسام الخاصة في المؤسسات التربوية العامة، لتجمع بين التعليم الجامع والتربية الخاصة، بموجب قرار وزاري مشترك بين وزارة التضامن الوطني والأسرة، وقضايا المرأة ووزارة التربية الوطنية، المؤرخ في 13 مارس 2014 الذي يحدد كفاءات فتح أقسام خاصة للأطفال ذوي الإعاقة ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع وزارة التربية الوطنية، في مادته الثالثة منه، إذ تفتح هذه الأقسام للأطفال ذوي الإعاقة السمعية أو البصرية، وكذا الأطفال ذوي الإعاقة

الذهنية الخفيفة الذين لا يمكن قبولهم في الأقسام العادية بعد موافقة المجلس النفسي البيداغوجي للمؤسسة المتخصصة التابعة لوزارة التضامن الوطني أو اللجنة الولائية المتخصصة بعد الاطلاع على طبيعة إعاقة الطفل ودرجتها، وباعتماد المقررات البيداغوجية العادية لوزارة التربية الوطنية، ولكن بما يتماشى مع ظروف هؤلاء المتعلمين الصحية.¹⁹

وحسب النصوص القانونية السابقة فالأطفال ذوي الإعاقات الحسية أو الحركية الطفيفة هم أطفال عاديون يزاولون دراستهم بطريقة عادية مع أقرانهم الأسوياء.

كما أخذ المشرع بالتعليم الجامع للأشخاص ذوي الإعاقة في نفس المؤسسات التربوية والتكوينية التي يتعلم الأسوياء ويتكونون فيها، ولكن قد يتوجب مواصلة التعليم أو التكوين في مؤسسات متخصصة مهيأة على مراعاة ظروف الإعاقة ودرجتها، والتماشي معها بما يحقق للشخص ذي الإعاقة مبتغاه من التعليم أو التكوين.

وامتد الاهتمام بضمان الحق في التعليم والتربية الخاصة ليشمل الماكثين في المستشفيات ومراكز العلاج المتخصصة لمدد طويلة فقد فتحت لهم أقسام خاصة بموجب القرار الوزاري المشترك بين وزارة التربية الوطنية ووزارة الصحة المؤرخ في 27 أكتوبر 1998²⁰

وأما من حيث توفير البرامج والمقررات المتماشية مع إعاقات المتعلمين خاصة المكفوفين فقد عازمت وزارة التربية الوطنية على طبع مقررات لهم مطابقة للمقررات العادية، وفق تقنية البرايل، وهو مشروع قيد الدراسة والإنجاز، بعد طبع مصاحف وقصص إسلامية ووطنية لنفس الفئة، تعد الأرقى في كتابتها على المستوى العربي - حسب أهل الاختصاص -²¹

ولتطبيق هذه المادة صدر قرار مشترك بين كل من وزارة: التشغيل والتضامن والتربية الوطنية في شهر ماي 2003²²

وأما بالنسبة للتعليم والتكوين المهنيين فتنبص المادة 16 من القانون 02/09 على مزاوله الأشخاص ذوي الإعاقة لتعليمهم في مؤسسات تتماشى مع ظروف إعاقته كما يأتي:

(يتم التعليم والتكوين المهني للأشخاص المعوقين في مؤسسات متخصصة عندما تتطلب طبيعة الإعاقة ودرجتها ذلك).²³

ويضيف المشرع في نفس المادة ضمان المؤسسات المتخصصة زيادة على التعليم والتكوين المهني، إيواء المتعلمين والمتكويين عند الضرورة، مع تقديم خدمات نفسية، واجتماعية، وطبية تتطلبها الحالة الصحية للشخص ذي الإعاقة داخل هذه المؤسسات، وخارجها، وذلك بالتنسيق مع الأولياء ومع كل شخص أو هيكل معني.

وقد ضمنت الدولة مجانية التعليم والتكوين المهني، وما يرتبط به من إيواء في المؤسسات العمومية ونقل - عند الاقتضاء- للأشخاص ذوي الإعاقة مساواة بغيرهم، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من نفس المادة²⁴

ولأن العملية التعليمية التربوية الموجهة للمتمدرسين ذوي الإعاقة تتطلب إطارا بشريا كفئا ومكونا فقد صدر مرسوم رقم 257/87 المؤرخ في 01 ديسمبر 1987 المتضمن إنشاء مركز لتكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين إذ ورد في المادة الخامسة منه ما يأتي:

تتمثل مهمة المركز في ضمان تكوين الاختصاصيين القائمين بوظائف التعليم والتربية وإعادة التربية والمساعدة الاجتماعية وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم في مؤسسات المعوقين.²⁵

كما أكدت وزارة التضامن الوطني والأسرة وشؤون المرأة أنها تعترم استخدام خبراء أجنب لضمآن تدريب المكونين الذين سيعتمد عليهم في مؤسسات التربية الخاصة، بعد إطلاق مشروع تجريبي في كل ولايتي الشلف وتلمسان ليعمم بعد إثبات نجاحه على مختلف المؤسسات المتواجدة عبر التراب الوطني.²⁶

غير أن إبقاء عدة مؤسسات تربوية مخصصة للأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة كالمركز النفسي البيداغوجي، تحت وصاية وزارة التضامن الوطني يكتسب منها هؤلاء أبعديات التعليم الابتدائي إلى غاية الخامسة ابتدائي ليلتحقوا بعدها بمستوى المتوسط ولكن في عمر ما بين 11 و15 سنة يكون عائقا لهم عن التعلم والاندماج مع زملائهم لوجود فارق في السن، كما أن المؤسسات التربوية العادية لازالت غير مهيئة لاستقبال هؤلاء الطلبة من حيث تسهيل وصولهم إلى كافة مرافقها خاصة المتواجدة منها في منطقة الشمال.

الخاتمة:

وأخيرا فإننا نستخلص أن الأشخاص ذوي الإعاقة وجدوا في التشريع الإسلامي تكريما ورعاية لهم، واهتماما بأوضاعهم الصحية والعقلية التي تفرضها مختلف إعاقاتهم، وحماية لحقهم في التربية الخاصة، بما يطور مؤهلاتهم وقدراتهم ويؤهلهم بجدارة للاندماج سريعا في مجتمعاتهم.

كما أننا نلاحظ أن الدولة الجزائرية أولت اهتماما تشريعا معتبرا بفئة المتدربين ذوي الإعاقة تنفيذا لالتزاماتها التعاقدية الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بحماية حقهم في التربية الخاصة أو التعليم الجامع في مؤسسات التربية والتعليم العادية، مع توفير بعض الهيئات

والهياكل اللازمة، والظروف الملائمة بيداغوجيا وبيئيا، والإطار البشري الكفاء والمتخصص المكوّن للتعامل الأمثل مع أشخاص هذه الفئة لتمكين في الأخير من تمتعها بحقوقها في التربية الخاصة والتعليم الجامع في كل المستويات إلى غاية الدراسات العليا، والحصول من وراء ذلك على منصب عمل محترم ولائق ومكانة اجتماعية لائقة بقدراتهم ومؤهلاتهم ومواهمهم

وبناء على كل ما سبق نخرج من هذه الورقة البحثية بالتوصيات التالية:
الوعي بقضية الإعاقة وما يتعلق بها من تبعات تلحق أضرارا بالشخص الذي يعاني منها وأسرته وتزداد حدة هذه الأضرار خاصة النفسية والاجتماعية منها على فئة الأطفال ذوي الإعاقة منها.

اعتماد رقما أخضرا يتيح لكل شخص ذي إعاقة الاتصال بإدارة إحدى المؤسسات العمومية المعنية بحماية حقه في التربية الخاصة عند مداخلها، خصوصا إن كانت هذه المؤسسات غير قادرة على تجسيد حق هؤلاء في إمكانية الوصول إلى إدارتها لأسباب تقنية.

سن النصوص القانونية المنظمة المتعلقة بآلية المجلس الوطني للمعوقين من خلال تسمية أعضائه، كونه الآلية الأكثر في فعالية في حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التربية الخاصة في مواجهة كل من تسول له نفسه المساس بقضية هذا الحق.

التمهيش

1- سورة الأحزاب من الآية رقم 18

2- ابن منظور، لسان العرب، ج 9، مادة ع و ق، طبعة جديدة مصححة، صححها أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ الإسلامي، سنة 1996 ص 477

3- يفترض النموذج الطبي/الفردى أن وصف الإعاقة ينطبق على الأفراد الذين يعانون من علة ما قد تكون جسدية أو نفسية. وبالتالي فهو مشكلة خاصة تعنيه أولاً وأخراً، بينما يتحدى النموذج الاجتماعي النموذج الطبي الفردي اعتماداً على فكرة أن الإعاقة تنبع من القيود الاجتماعية، والبنائية، والبيئية، التي تكون من محيط الشخص ومجتمعه، وليس من أي علة تصيب الإنسان نفسه، ومنه فالإعاقة قضية اجتماعية تعني كل بني الإنسان دون استثناء، إذ لا أحد بمنحى منها. موسوعة ويكيبيديا، النموذج الاجتماعي للإعاقة، على الموقع الإلكتروني <http://ar.wikipedia.org/wiki>

4- الجريدة الرسمية، العدد 34 المؤرخ في 14 ماي 2002، ص 06 وما يليها.

5- الجريدة الرسمية، العدد 45 المؤرخ في 30 جويلية 2014، ص 05 وما يليها.

6- بوسكرة أحمد، بلقربي سهام، (الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، واقع وأفاق)، مقال دون تاريخ منشور على الموقع https://www.facebook.com/pages/Humenrights/159116947487307?ref=stream&hc_location=stream

on=stream ص 02

7- موسوعة ويكيبيديا، التربية الخاصة، <http://ar.wikipedia.org/wiki>

8- المرجع السابق.

9- OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER FOR HUMAN RIGHTS , Thematic study on the right of persons with disabilities to education ; <http://www.ohchr.org/en/Issues/Disability/Pages/StudyRightOfPersonsWithDisabilitiesToEducation.aspx>

10- تنص الفقرة ج من المادة 13 من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على ما يأتي: جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، تبعاً للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم.

11- يُقصد بالتوافر وجود عدد كاف من المؤسسات التعليمية العاملة؛ أما إمكانية الوصول فتستلزم أن يكون السبيل إلى هذه المؤسسات سالماً - بدنياً واقتصادياً - لكل فرد من دون تمييز؛ وأما المقبولية



فالمقصود بها أن يكون شكل التعليم ومضمونه وجيهين، ملائمين ثقافياً وجيدين، وبالتالي مقبولين لدى التلاميذ، وعند الآباء حسب الاقتضاء؛ وختاماً تقتضي قابلية التكيف أن يكون التعليم مرناً حتى يتكيف مع الظروف الواقعية والاحتياجات المتغيرة للتلاميذ في أوساطهم الاجتماعية والثقافية المتنوعة، وقابلية التكيف ضرورية أيضاً لإقامة مدارس قادرة على النجاح في تعليم جميع الأطفال، وبالتالي فهي مبدأ أساسي للتعليم الجامع.

وهذه السمات المترابطة الأربعة مما يتماشى بدقة مع مصطلح التربية الخاصة التي يحتاجها الأشخاص ذوو الإعاقة، وتتطلبها ظروفهم الصحية. المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الدراسة المواضيعية عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، تحت رقم A/HRC/25/29، الدورة الخامسة والعشرون، البنود 3/2 من جدول الأعمال، بتاريخ 18 ديسمبر 2013 ص 07

12- ورد في الإعلان الخاص بالمتخلفين ذهنياً الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1971 أن للمختلف ذهنياً حق في الحصول على الرعاية والعلاج المناسبين، وعلى قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه يمكنه من إنماء قدراته وطاقاته إلى أقصى حد ممكن.

13- تبرز أهمية التعليم الجامع - حسب دراسة المفوضية السامية لحقوق الإنسان السابقة - في كونه أساساً اجتماعياً متيناً يقضي من خلاله على كل مظاهر الوصم بالإعاقة، وعلى التمييز، وعلى المظاهر السلبية التي تقف عائقاً في طريق الأشخاص ذوي الإعاقة نحو التربية الخاصة أو التعليم الجامع، وتبديد كل ذلك تدريجياً. وترى هذه الدراسة على أن التعليم الجامع تسوده قيم أساسية كالمساواة والمشاركة، وعدم التمييز، وتشجيع التنوع وتقاسم الممارسات الجيدة. المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الدراسة المواضيعية عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، المرجع السابق، ص 24 وما يليها.

14- وكالة الأنباء الجزائرية، وزيرة التضامن الوطني والأسرة تلج على الإسراع في دمج الأطفال المعوقين في نظام التعليم الوطني، خبر نشر بتاريخ الأحد 07 سبتمبر 2014 على صفحة الموقع <http://www.aps.dz/ar/societe/7539>

15- الملاحظ من خلال عنوان هذا الفصل أن المشرع يأخذ بمصطلح التربية الخاصة التي يحتاجها ذوو الإعاقة.

16- وهذا يوافق ما ورد في المادة الأولى من المرسوم رقم 66/76 الصادر في 16 أبريل 1976 المتعلق بالطابع الإجباري للتعليم للأساسي المنشور في الجريدة الرسمية رقم 33 الصادرة بتاريخ 23 أبريل 1976، ص 539.

17- أنظر: المادة 12 من المرسوم 04/08 المتضمن القانون التوجيهي للتربية، المنشور في الجريدة الرسمية العدد الرابع المؤرخ في 27 جانفي 2008 ص 10 وما يليها.



- 18- تنص المادة 14 من المرسوم 04/08 على ما يلي: تسهر الدولة على تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من التمتع بحقوقهم في التعليم. ويسهر قطاع التربية الوطنية بالتنسيق مع المؤسسات الاستشفائية وغيرها من الهياكل المعنية على التكفل البيداغوجي الأنسب وعلى الإدماج المدرسي للتلاميذ المعوقين وذوي الأمراض المزمنة.
- 19- الجريدة الرسمية، العدد 44 المؤرخ في 27 جوان 2014 ص 25 وما يليها.
- 20- الجريدة الرسمية، العدد 13 المؤرخ في 1998 ص 16
- 21- جريدة الشروق اليومية، مقال موازنة مع تنصيب لجنة لترجمة كافة البرامج الدراسية للمكفوفين كتب في التاريخ والجغرافيا بطريقة "البراي" في انتظار المختصين لرشيده قوادي المنشور بتاريخ 08 جويلية 2014 على موقع الجريدة <http://www.echoroukonline.com>
- 22- القرار المؤرخ في 17 ماي 2003
- 23- طبقا للمرسوم رقم 87 / 259 الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 1987 المتضمن إنشاء مراكز طبية تربوية ومراكز للتعليم متخصصة للطفولة المعوقة وتعديل قوائم هذه المؤسسات المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 49 لسنة 1987
- 24- وهو ما يوافق ما ورد في المادة الأولى من المرسوم 67/76 الصادر بتاريخ 16 أفريل 1976 المتعلق بمجانية التعليم والتكوين المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 1976، ص 540.
- 25- الجريدة الرسمية، العدد 49 لسنة 1987، المرجع السابق، ص 1852 وما يليها.
- 26- وكالة الأنباء الجزائرية، مسلم تلح على الإسراع في دمج الأطفال المعوقين في نظام التعليم الوطني، المرجع السابق.